

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

بشأن استبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني

بتشغيل منظومة التعرف الآلى على سيارات النقل والمعدات

بأنواعها داخل ميناء دمياط

لواء بهرى أ.ج رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٢٠٢٠-٩/٧) بجلسته التاسعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل

منظومة التعرف الآلى على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط

والمعتمد من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٤ - ٤/٨) بجلسته الرابعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ بالموافقة على تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ والمعتمدة بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قصرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم

٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني بتشغيل منظومة التعرف

الآلى على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط ، النص الآتى :

مادة أولى - تحصيل المبالغ التالية ضمن فواتير الكاشيرات بهيئة ميناء دمياط ولمرة واحدة فقط :

(أ) للملصق الإلكتروني الذي يتم لصقه على الزجاج الأمامي لسيارات النقل بأنواعها مبلغ وقدره (١٠٠ جنيه مصرى) + (١٤ ٪) من قيمة الملصق (ضريبة القيمة المضافة) .

(ب) للملصق الإلكتروني الذي يتم لصقه على المقطورة أو المعدات بأنواعها مبلغ وقدره (٢٥٠ جنيهًا مصريًا) + (١٤ ٪) من قيمة الملصق (ضريبة القيمة المضافة) .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ . ح / طارق عدلى عبد الله

